جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

الجزء الأول

ذو القعدة ١٤٤٣هـ حزيران ٢٠٢٢م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
ٱلْقُرْءَانَ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

سُورَةُ النِّسَاءِ

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا، وَأَنْسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا

وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أَحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُّهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ

كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ

الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ، وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ

عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ، وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ

قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا، وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا

لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ، وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ ذِكْرِهَا

أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ

إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ

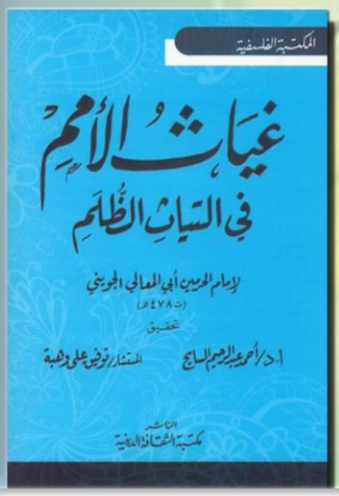

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Anbar
ANBAR UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
مجلة علمية فصلية محكمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة : (2009)
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني :
jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات :
jauis@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة :
جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامِعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

أعضاء هَيْئَةُ التَّحْرير

١.	أ.د. خالد عامر عبيد الشويخ..... رئيس التحرير تخصص فكر اسلامي، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
٢.	أ.م.د. محمد محسن راضي ..... مدير التحرير تخصص: علم الكلام والعقيدة، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
٣.	أ.د. عبدالرحمن حمدي شافي ..... عضو هيئة التحرير تخصص: فقه مقارن، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
٤.	أ.د. أحمد عبدالرزاق خلف ..... عضو هيئة التحرير تخصص: عقيدة، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
٥.	أ.د. صهيب عباس عودة ..... عضو هيئة التحرير تخصص: أصول فقه، جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية.
٦.	أ.د. عبدالفتاح محمد خضر..... عضو هيئة التحرير تخصص: تفسير، جامعة الأزهر/ كلية أصول الدين/ مصر.
٧.	أ.د. محمد عمر سماعي ..... عضو هيئة التحرير تخصص: فقه، جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / الإمارات.
٨.	أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب ..... عضو هيئة التحرير تخصص: أديان، جامعة آل البيت / كلية الشريعة/ الأردن.
٩.	أ.م.د. حازم عبدالوهاب عارف ..... عضو هيئة التحرير تخصص: حديث، جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية.
١٠.	أ.م.د. خليل نوري مسيهر..... عضو هيئة التحرير تخصص: فكر إسلامي، جامعة الأنبار/ كلية التربية القائم.

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لا بُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١- أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.

٢- أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى، سواء كليَّاً، أم جزئياً.

٣- يُشترط في البحث المقدم للنشر الأصالة من حيث العنوان والمضمون، ويجوز تقديم بحث في موضوع مدروس بشرط تضمنه إضافة جديدة، مع ذكر أبرز الدراسات السابقة، وما يتميز به البحث عنها.

٤- يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.

٥- لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.

٦- لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.

٧- تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.

٨- تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة عشرة أيام، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.

٩- يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.

١٠- تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.

١١- على الباحث إرسال نسخة جديدة من البحث بعد الأخذ بالملاحظات، وفي حال تأخر إرسالها أكثر من شهر، فإنَّ المجلة غير ملزمة بنشر البحث.

١٢- يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(150)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من مكتب معتمد.

١٣- يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٤- يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٥- يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٦- البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٧- المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١- يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني:
jauis@uoanbar.edu.iq

٢- يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣- يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٣سم)**، يميناً ويساراً **(٣سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(A4)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤- تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥- يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر.

٦- يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

٧- يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨- تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩- تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.

١٠- يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.

١١- تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.

١٢- تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم **(١٤) أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.

١٣- يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها **(١سم)** للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

١٤- تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة.

١٥- يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي٢)**.

١٦- يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).

١٧- المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة.

أُجُـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١- يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة آلاف **(3000)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢- يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **($125)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **($3)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣- يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤- إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥- لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦- ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية، وفي العدد الذي نصَّ عليه خطاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧- يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، يمكن تنزيلها من موقع المجلة.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	الروايات الإسرائيلية في تفسير الإمام علم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ) جمعاً ونقداً	السيدة آثار حمزة حماده أ. د أحمد قاسم عبد الرحمن	تفسير	الأول	١ـ٤٦
٢	الإعجاز البياني في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ـ نماذج مختارة	م.م. مريم مبارك خميس مبارك أ.م.د. مهدي قيس عبد الكريم	تفسير	الأول	٤٧ـ٨٢
٣	آراء أبي البقاء العكبري في التفسير في كتابه التبيان في إعراب القرآن من الآية (١٨ـ١٩٨) من سورة البقرة جمعاً ودراسة.	م.د. نزار عبد الله فاضل عبد العزيز	تفسير	الأول	٨٣ـ١٢٢
٤	نظرات في التعبير القرآني في عرض آداب الاستئذان	أ.م.د. معتوقة بنت محمد حسن بن زيد الحساني	تفسير	الأول	١٢٣ـ١٦٨
٥	ميزان المعدِّلة في شأن البسملة للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (٨٤٩ هـ ـ ٩١١ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د. فضيلة محمد موسى الزهراني	تفسير	الأول	١٦٩ـ٢٢٦
٦	أحاديث الأحكام المترتبة على النسيان في الكتب التسعة دراسة موضوعية (المعاملات والآداب والرقائق أنموذجا)	أ.م.د. سعاد بنت صالح بابقي	حديث	الأول	٢٢٧ـ٢٧٢
٧	مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق لخير الدين الرملي الحنفي (ت١٠٨١هـ) باب صلاة الجمعة دراسة وتحقيق	السيد يعقوب يوسف جوير أ.د. أكرم عبيد فريح	أصول فقه	الأول	٢٧٣ـ٣٢٨
٨	أحكام الجزية عند الشيخ محمد الامين الشنقيطي من خلال كتابه العذب النمير دراسة مقارنة	السيد أحمد عباس فاضل أ.د. خيري شاكر محمود	فقه	الأول	٣٢٩ـ٣٦٦
٩	الأحكام الفقهية التي بنيت على أساس السياسة الشرعية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (تـ:٤٧٨هـ) مسائل التضمين أنموذجاً	السيد عبد الله جاسم محمد ملحم أ.د. محمد سامي فرحان	فقه	الأول	٣٦٧ـ٤٠٤
١٠	الأثر الصوفي في الجانب المعرفي من فلسفة ابن باجة (ت٥٣٣هـ)	السيدة سارة طلال علي أ.د. إبراهيم رجب عبد الله	عقيدة	الأول	٤٠٥ـ٤٥٢

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	علاقة الملائكة بالعصاة والكافرين	أ.م.د. سلطان بن عالي علي السفياني	عقيدة	الأول	٤٥٣ـ٤٩٨
١٢	العهد والميثاق في الكتاب المقدس والقرآن الكريم «دراسة في الدلالة والمضمون»	أ. م. د. سعدي محمد عواد	أديان	الأول	٤٩٩ـ٥٥٢
١٣	تأصيل مقصدي الاعتدال والسلام في شريعة الإسلام وأثرهما في ظل الأفكار المعاصرة	أ.د. صهيب عباس عودة أ.د. احمد ختال مخلف	فكر	الثاني	٥٥٣ـ٥٨٠
١٤	الاعتدال والوسطية منهج إسلامي للتعايش وبناء السلام	أ.د. خميس غربي حسين	فكر	الثاني	٥٨١ـ٦٠٨
١٥	الخطاب الإسلامي المعاصر المرتكزات ـ الرؤية ـ التوازن	أ.د. نصرة أحميد جدوع أ.م.د. فاطمة ناطق محمد	فكر	الثاني	٦٠٩ـ٦٣٢
١٦	الخطاب الديني بين العولمة والصحوة الإسلامية كشوف وزيوف	أ.د. خالد إبراهيم مسلم	فكر	الثاني	٦٣٣ـ٦٦٤
١٧	البناء الروحي والسلوكي عند الشباب وأثره في الاعتدال الديني في القرآن الكريم دراسة موضوعية	السيد عمران كاظم منصور أ.د. محمد علي إبراهيم الزغول	فكر	الثاني	٦٦٥ـ٦٩٤
١٨	الوسطية والاعتدال ودورها في توسع الإسلام والعلوم الإنسانية	م.د. محمد نجم حمزة	فكر	الثاني	٦٩٥ـ٧٢٨

الأحكام الفقهية التي بنيت على أساس السياسة الشرعية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (ت٤٧٨هـ) مسائل التضمين أنموذجاً

السيد
عبد الله جاسم محمد ملحم
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
Abd19i1011@uoanbar.edu.iq

الأستاذ الدكتور
محمد سامي فرحان
رئاسة جامعة الأنبار
مركز الدراسات الاستراتيجية
moh.farhan@uoanbar.edu.iq

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

ملخص باللغة العربية

السيد عبدالله جاسم محمد ملحم
أ. د. محمد سامي فرحان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد تناولت في هذا البحث موضوع الأحكام الفقهية التي بنيت على أساس السياسة الشرعية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني رحمه الله (ت٤٧٨هـ) في مسائل التضمين، وبحثت فيها، وبينت أراء الفقهاء في كل مسألة، ووثقت الكتب والمصادر، وعرفت المصطلحات لغةً وشرعاً، وخرجت الآيات والأحاديث الشريفة، وترجمة للأعلام، وعمل الهوامش ثم تم أثباتها بالمراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية: التضمين، الإيالة، سياسةً.

JURISPRUDENCE RULINGS THAT WERE BUILT ON THE BASIS OF THE LEGAL POLICY IN THE BOOK NIHAYAT AL-MUTTALIB FI DARAA AL-MADHAB OF IMAM AL-JUWAYNI (D. 478 AH) ISSUES OF INCLUSION AS A MODEL

Mr. Abdullah Jasem Muhammad
Prof. Dr. Muhammad Shami Farhan

Summary*: Praise be to God، Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the Messenger of God and His family and those who follow Him. The researcher studies the jurisprudential provisions that are built based on Sharia policy in the book, Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhab، by Imam Al-Juwayni (died in 478 A.H.) - may Allah have mercy on him – which is related to (Masail Altadhmeen) Cases of implications). The researcher investigates and explains the scholars' opinions in each case. Books and references have been documented and used to define the terms linguistically and terminologically. The noble verses and hadiths, and the translation of scholars have been interpreted. Moreover, the margins were made, and then they were confirmed with references and sources.*

Keywords: implications, policy

ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن للعلم الشرعي مكانة كبرى ومنزلة عظمى في هذا الدين، وإن من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها أثراً وأكبرها فائدة علم الفقه فهو من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء إجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره، لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس، إعلاءً لدين الله، ثم نشرا لهذا العلم وتقديرا لجهود علمائنا –رحمهم الله تعالى–، ليستفيد منه الناس عموما، وطلبة العلم الشرعي خصوصا، أقدم بحثي هذا الذي أتطرق فيه الى الأحكام المتعلقة بمسائل التضمين التي رعي فيها جانب السياسة الشرعية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني –رحمه الله– المتوفى (سنة ٤٧٨هـ)، فجاء هذا البحث مستلاً من رسالة ماجستير كتبتها في قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار. وقد اقتضت طبيعة البحث أن تتضمن مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول:

حكم تضمين من حفر بئراً بموافقة الامام أو عدمها إذا تردى فيها مترد سياسة.

قال الإمام الجويني –رحمه الله تعالى– بعدم تضمين(١) من حفر بئراً في طريق الناس إذا تردى فيها مترد إن كان بموافقة الإمام، حيث نص "إن الحفر إذا كان للمصلحة، وكان صَدَرُهُ عن إذن الناظر في المصالح نظرا في الرأي الكلي والجزئي، فيبعد تقدير الضمان، ولو أقر الإمام ابتداء باحتفار بئر، ثم فُرض التردي فيها، فلا يصير إلى إثبات الضمان والحالة هذه– إلا جسور غير خبير بوضع الإيالة(٢) الكلية، والمصلحة الجزئية، ولا نأمن أن صاحب الطريقة الثانية يجعل احتفار الإمام –إذا أفضى إلى تلف مترد– من الأسباب التي تضرب مثلا لما يفضي إلى هلاك من غير استحقاق"(٣).

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على تضمين من حفر بئراً في طريق الناس، إذا كان فيه إلحاق ضرر واعتداء على حقوق العامة، إن كان حفرها بغير إذن الإمام.

وبه قال: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) التضمين لغةً واصطلاحاً: التضمين لغةً: ضمنت الشيء ضمانا كفلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ، وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينا فتضمنه عنى، مثل غرمته. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢١٥٥/٦، لسان العرب، ٢٥٧/١٣. والتضمين اصطلاحاً: هو ردِّ مثلِ الهالك إن كان مثليّاً أو قيمتِه إن كان قِيميّاً. ينظر: التعريفات الفقهية، ص١٣٤.

(٢) الإيالة في اللغة: هي السياسة. كقولنا: آل الإبل أو الغنم يعني ساسها ورعاها، ويقال: آل الأمير رعيته يؤولها أولا وإيالا، أي: ساسها وأحسن رعايتها. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٦٢٨/٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٩/١. واصطلاحاً: هي السياسة وهي: رعاية شئون الامة بالداخل والخارج وفق الشريعة الاسلامية. ومعجم لغة الفقهاء، ص٢٥٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٦٤/١٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٧٨/٧.

(٥) ينظر: المدونة ٤٧٤/٤، حاشية على الشرح الصغير «بلغة السالك لأقرب المسالك»، ٥٨٧/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨٧/٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٤/١٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٧/١١، المجموع شرح المهذب ١٩/١٩.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٤٨/٥.

وقال به أيضا الزيدية[١]، والإمامية[٢]. لكنهم اختلفوا إن حفرها بإذن الإمام وتردى فيها أحد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان الحفر بإذن السلطان لا ضمان عليه.

وبه قال: الحنفية[٣].

واستدلوا على ذلك:

من العقل: لما للإمام من الولاية العامة على الطريق، وتدبير أمر العامة بأمره، فكان كمن فعله في ملك نفسه[٤].

القول الثاني: إن كان حفر البئر في الطريق بقصد إلحاق الضرر فيه أو بالمارة، أو في طريق ضيق، صار متعدياً ويلزمه ضمان ما سقط فيها، سواء أكان أذن له الإمام أم لم يأذن له.

وبه قال: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والإمامية[٨].

(١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤٣٣/١٤، شرح الأزهار ٣٣٧/١١.

(٢) ينظر: المبسوط– الشيخ الطوسي – ١٨٣/٧، المهذب – القاضي ابن البراج ٣٦/٤.

(٣) العناية شرح الهداية ٣١٢/١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧٨/٧.

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٤٤/٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٧/١١.

(٧) ينظر: المصدر السابق: المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

(٨) ينظر: المصدر السابق: المهذب – القاضي ابن البراج ٣٦/٤.

واستدلوا على ذلك:

لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم الإضرار بكل صوره، وهو من اهم القواعد الشرعية في نفي الضرر، وأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، وإذا تأملنا الحديث الشريف جيداً وجدنا أنه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل فيه إشارة واضحة إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي ﷺ لم يبين بقوله (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فحسب، بل إنه ﷺ ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة إلى أنه من الواجب على كل إنسان أن يجتنب كل ما فيه إضرار لغيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن يزيل ذلك الضرر عن من أصابه، إما بإعادته إلى حالته الأصلية، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضاً لما أصابه من ذلك الضرر(٢).

ثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٣).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف ما يدل على وجوب رفع الأذى عن طريق الناس لما قد يكون فيه ضرر بالمارة؛ لأن الضرر بكل صوره محرم شرعاً.

---

(١) سنن الدارقطني ٥١/٤ حديث رقم (٣٠٧٩)، حكم الحديث: قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٦/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٣.

(٣) أخرجه مسلم ٦٣/١ حديث رقم (٣٥).

ثانياً: العقل

أن الإمام له ولاية عامة على ما فيه من الأمر بكل ما ينفع عامة الناس، والنهي عن كل ما فيه ضرر لهم، وليس له أن يأذن فيما يضر بالمسلمين(١).

القول الثالث: أن يحفرها للارتفاق(٢)، فإن تركها مفتوحة من غير أن يحكم رأسها، ضمن ما سقط فيها، وإن أحكم رأسها وأستأذن الإمام بحفرها، لم يضمن.

وهو قول ثانٍ للشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وإن لم يستأذن الإمام في حفرها ضمن.

فللشافعية في وجوب ضمانه ثلاثة أوجه:

(**أحدها**: وهو قياس قول الشافعي في القديم يضمن، لأنه جعل إذن الإمام شرطا في عموم المصالح.

والوجه الثاني: لا يضمن للارتفاق الذي لا يجد الناس منه بداً.

والوجه الثالث: أنه إن حفرها لارتفاق كافة المسلمين بها. إما لشربهم منها.

وإما ليفيض مياه الأمطار إليها فلا ضمان عليه)(٥).

وللحنابلة فيه روايتان:

الرواية الأولى: لا ضمان عليه، وهو الصحيح.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

(٢) معنى الإرتفاق: "الانتفاع، وارتفقت به: انتفعت به". ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١٤٨/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٩٢٠/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق: الحاوي الكبير ٣٧٤/١٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق: المغني لابن قدامة ٤٢٥/٨.

(٥) الحاوي الكبير ٣٧٤/١٢.

وجه هذه الرواية: قياساً على سائر المصالح العامة، من وضع سراج في الطريق ينتفع المارة، أو بسط حصير في مسجد ينتفع عامة المسلمين، وما شباه ذلك من المصالح العامة، التي لا تحتاج الى إذن من الإمام [١].

الرواية الثانية: أنه يضمن، لأنه افتأت[٢] على الإمام. [٣].

القوال الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم تضمين من حفر بئراً في الطريق إن كان حفرها بإذن الإمام لإرتفاق الناس منها، بشرط إحكام رأسها، وذلك لما تقتضيه السياسة والمصلحة العامة لارتفاق المسلمين منه، ولما فيه من نفع للناس سواء كان للشرب أو لسقوط فائض مياه الأمطار فيه، على أنه يجب إحكام رأسها جيداً ووضع علامة تدل على وجود بئر في الطريق، والتحرز من أي ضرر قد يلحق بالمارة، إن كان ذلك بإذن الإمام، والله أعلم وأحكم[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

(٢) افتأت لغةً واصطلاحاً: افتأت لغةً: "افْتَأَتَ فلانٌ عَلَيْنَا يَفْتَئِتُ إذا اسْتَبَدَّ عَلَيْنَا برأْيه". ينظر: لسان العرب ٦٤/٢. افتأت اصطلاحاً: افتأت بأمره وبرأيه استبد به، ولم يستشر من له الرأي فيه. معجم لغة الفقهاء ٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٤/٨.

المطلب الثاني:

حكم تضمين ما أتلفه أهل الردة في حال الحرب

قال الإمام الجويني –رحمه الله تعالى– بعدم تضمين ما أتلفه أهل الردة في حال الحرب إن كان لهم شوكة ومنعه سياسةً[١] كما نص بقوله: "وإجراء الخلاف في ضمان ما يتلف في حالة القتل يتبع الشوكة المحضة، وعليه استشهدنا بقتل ابن ملجم علي"[٢].

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في مسألة تضمين ما أتلفه أهل الردة في حال الحرب.

القول الأول: عدم تضمين ما أتلفه أهل الردة، حال الحرب، إن كانت لهم منعه.

وبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والزيدية[٥].

القول الثاني: تضمين ما أتلفه أهل الردة، حال الحرب، إن كانت لهم منعه.

---

(١) السياسة لغة واصطلاحا: السياسة لغةً: يقال: سُسْتُ الرعيّة سِياسَةً. وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، إذا مُلِّكَ أمرهم. ويروى وفلان مجرّبٌ قد ساسَ وسيسَ عليه، أي أُمِّرَ وأُمِّرَ عليه. والسوسُ: الطبيعة. يقال: الفصاحة من سُوسِهِ، أي من طبعه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مادة [سوس] ٩٣٨/٣. السياسة اصطلاحاً: وهي الفعل الذي يصدره الحاكم من اجل مصلحة شرعية حتى ولن لم يوجد دليل لهذا الفعل. وقيل: هي التشديد على جناية صدر فيها حكما شرعيا لعدم الوقوع في الفساد. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١١/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ١٥/٤.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤٠/١٧.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري ٥٨٦٦/١١، المبسوط للسرخسي ١١٦/١٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٩٦/٣.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٨/٢، الذخيرة للقرافي ١٠/١٢.

(٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٢٧/١٦.

وبه قال: الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والإمامية[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: الكتاب

قول تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة: إن ينتهوا عن المحاربة ويرجعوا إلى الحق، يغفر لهم ما قد سلف فلا يؤاخذون بما فعلوا أثناء الحرب[٥].

ثانياً: الأثر

١- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٦]، قَالَ: "جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ[٧] وَغَطَفَانَ[٨] إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ أَوِ السَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ[٩]

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٣٩/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٧٠/٩.

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٥٢١، المغني لابن قدامة ٥٤٠/٨.

(٣) ينظر: الخلاف- الشيخ الطوسي ٤٥٧/٨.

(٤) سورة الأنفال: الآية: ٣٨.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي «النكت والعيون» ٣١٨/٢.

(٦) طَارِقِ بْنِ شِهَاب: هو أبو عبد الله طارق بن شهاب الأسلمي البجلي الأحمسي رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ روى عنه قيس بن مسلم ومخارق بن عبد الله في الإيمان والتفسير توفي سنة ثلاث وثمانين. ينظر: الثقات لابن حبان ٢٠١/٣، رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٣٧٦/١.

(٧) بُزَاخَةَ أَسَدٍ: هي بزاخة ماء لطيّء بأرض نجد، وقال أبو عمرو الشيباني: ماء لبني أسد كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طليحة بن خويلد الأسدي. ينظر: معجم البلدان ٤٠٨/١.

(٨) غَطَفان: هو اسْم أبي قَبيلَة، واشتقاقه من الغَطَف، وَهُوَ قلّة شَعَر هُدْب الْعين. ينظر: جمهرة اللغة ١٢٣٧/٣.

(٩) الْحَلقَة: هي السِلاح والدُروع. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٠٠/٣، جمهرة اللغة ٥٥٨/١.

وَالْكُرَاعَ[1]، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِيَ قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ"[2].

٢- لما أسلم طليحة الأسدي[3] بعد ردته، وقد قتل عكاشة بن محصن رضي الله عنه[4]، لم يغرمه أبو بكر رضي الله عنه، ولا عمر رضي الله عنه، وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة[5].

ثانياً: العقل

إن تضمينهم قد يكون سبباً في امتناعهم من الرجوع للحق.

---

(١) الْكُرَاعُ: هو اسْمٌ جعل للخَيْل. ينظر: العين ٢٠٠/١، الدلائل في غريب الحديث ٢٧/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٧/٦ حديث رقم ٣٢٧٣١ السنن الكبرى للبيهقي ٥٨١/٨ حديث رقم ١٧٦٣٢.

(٣) طليحة بن خويلد الأسدي الفقعسي: كان ممن شهد مع الأحزاب الخندق ثم قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع ثم ارتد وادعى النبوة في عهد آبي بكر بأرض نجد وكانت له وقائع مع المسلمين ثم خذله الله فهرب حتى لحق بدمشق ونزل على آل جفنة ثم اسلم وحسن إسلامه وقدم مكة حاجاً معتمراً وخرج إلى الشام مجاهداً وشهد اليرموك وبعض حروب الفرس. ينظر: الوافي بالوفيات ٢٨٤/١٦.

(٤) عكاشة بن محصن: هو أبو محصن الأسدي، من السابقين الأولين، دعا له النبي ﷺ بالجنة في حديث "سبقك بها عكاشة". وهو أيضا بدري أحدي، استعمله النبي ﷺ على سرية الغمر فلم يلقوا كيداً، ويروى عن أم قيس بنت محصن قالت: توفي رسول الله ﷺ وعكاشة ابن أربع وأربعين سنة. وقتل بعد ذلك بسنة ببزاخة في خلافة أبي بكر توفي سنة اثنتي عشرة هجرية. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار ٣٤/٢، سير أعلام النبلاء ط الحديث ١٨٩/٣.

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة ٨٦١/٢.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: الأثر

استدلوا بقول أبي بكر ﷺ "تَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ"(١).

ويجاب على ذلك: إن هذا القول قد رجع عنه ابي بكر ﷺ فلم يعترض عليه أحد من الصحابة ﷺ "وأجمعت عليه الصحابة"(٢).

ثانياً: العقل

إن المرتدين يضمنون ما أتلفوه لجنايتهم على الإسلام، ولأنهم أتلفوا نفساً معصومة، فيجب ضمانها، لا سيما أنه ليس لهم تأويل في ذلك(٣).

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بعدم تضمين ما أتلفه أهل الردة حال الحرب، وذلك لما تقتضيه المصلحة والسياسة، لأنه لو ضمناهم ما أتلفوا حال الحرب وأرادوا التوبة، فقد يكون سبباً في امتناعهم من العودة للحق، فمن باب السياسة عدم تضمينهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٢٧/١٦.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٧٠/٩.

المطلب الثالث:

حكم تضمين من هلك من حد شرب الخمر

قال الإمام الجويني –رحمه الله–: بجواز تضمين من هلك من حد شرب الخمر[١]، حيث نص بقوله: " فإذا ضرب في الشرب أربعين، فمات المحدود، وأوجبنا الضمان، ففي المسألة قولان. وإن جلد الشارب ثمانين، وقلنا: له ذلك على شرط سلامة العاقبة، ففي تضمينه قولان أيضا؛ فإنا نجوز له من طريق السياسة أن يفعل ما فعل"[٢].

قبل بيان أراء الفقهاء –رحمهم الله– في مسألة تضمين من هلك من حد شرب الخمر، نبين أراء الفقهاء في مقدار حد شارب الخمر.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مقدار حد شارب الخمر إلى أقوال نتكلم عن القول الأول والثاني وهو الذي يخص مسألتنا هذه.

القول الأول: أن عقوبة شرب الخمر مقدارها ثمانون جلدة.

وبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) الخمر لغةً: التغطية، والمخالطة في ستر، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها، وخمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته. ينظر: مقاييس اللغة ٢١٥/٢، تاج العروس ٢١٤/١١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٨٢/١. اصطلاحاً: هي النِّيءُ من ماء التمر والزبيب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزبد، وقيل هو ما تخمر وأسكر من عصير العنب وغيره. ينظر: التعريفات الفقهية ٨٩، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٥٧، معجم لغة الفقهاء ٢٠٠.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٤٠/١٧

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٧/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣١/٥.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٧/٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٥٣/٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٨/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٢٩/١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ١١٧/٦.

وبه أيضا قال الزيدية[١]، والإمامية[٢].

القول الثاني: أن عقوبة شرب الخمر مقدارها أربعون جلدة.

وبه قال: الشافعية[٣]، والظاهرية[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: السنة

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[٥].

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا)[٦].

وجه الدلالة: دل الحديثين الشرفين على أن النبي ﷺ قد حد شارب الخمر ثمانين، إذ أن عدد الجلدات مضاعف كونه أربعين جلدة بجريدتين أو بنعلين، فيكون مجموع الجلدات ثمانين.

يجاب على الحديثين السابقين: ليس في الأحاديث الشريفة دلالة تنص على الثمانين، فكون رسول الله ﷺ جلده بجريدتين لا يعني أن ذلك كان ثمانين جلدة، لأن فيه

---

(١) ينظر: الأحكام ٢٢٠/٢، شرح الأزهار ٢١٩/١١.

(٢) ينظر: اللمعة الدمشقية ٦/٥٤، الروضة البهية ٢٠٦/٥

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧١/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦٠/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣٥/٥.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٦٣/١٢.

(٥) أخرجه مسلم ١٣٣٠/٣ رقم الحديث ١٧٠٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٣/٥ حديث رقم ٢٨٤١١، مسند أحمد مخرجا ١٨٥/١٨

احتمال، أنه قد ضربه بالجريدتين مجتمعتين في كل ضربة، فلا دلالة هنا على التكرار كي تكون ثمانين، كذلك الضرب بنعلين أربعين لا يدل على الثمانين، إذ يمكن أن يكون الضرب بنعلين مجتمعتين(١).

إجماع الصحابة:

أجمع الصحابة بوجوب الثمانين حداً في عهد عمر بن الخطاب ﷺ(٢).

يجاب على ذلك:

١- لا يتصور انعقاد الإجماع على الثمانين أو غيرها، إذ كيف ينعقد الإجماع على ما يخالف فعل النبي محمد ﷺ(٣).

٢- يمكن أن تكون الزيادة في الجلد التي جعلها الخليفة عمر ﷺ من باب التعزير، والتعزير يقدره الإمام بحسب المصلحة، ولو كانت الزيادة حداً لما تركها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان وعلي ﷺ(٤).

العقل:

إن عقوبة الخمر حد في معصية، فلم تكن أقل من ثمانين(٥).

---

(١) نيل الأوطار ١٦٨/٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ١١٧/٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٢٧/٢، المغني لابن قدامة ١٥٨/٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٧٣/١٢

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٣٦٦/١٢.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٤٤/٣.

أدلة أصحاب القول الثاني:

السنة:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»(١).

٢- ما ورد عن علي ﷺ في قصة ضرب الوليد بن عقبة حين أتي به إلى عثمان ﷺ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، " وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: دلت هذه الأحاديث على أن الثابت عن الرسول ﷺ على أن مقدار الجلد أربعين حداً، وفعله ﷺ حجة لا يجوز تركه لفعل غيره(٣).

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما ورد عن علي ﷺ أن النبي ﷺ جلد أربعين ونحن مأمورين بإتباع سنته ﷺ والله تعالى أعلم واحكم.

بعد أن بينا اختلاف الفقهاء- رحمهم الله - في مسألة مقدار الجلد الواجب في حد شرب الخمر، نبدأ ببيان تضمين من تلف بسبب إقامة الحد عليه.

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٣٠/٣ حديث رقم ١٧٠٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٣١/٣ حديث رقم ١٧٠٧.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٤/٩، فتح الباري لابن حجر ٧٠/١٢.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في حكم ضمان التلف الناشئ عن تنفيذ حد الشرب إلى قولين:

القول الأول: عدم تضمين الإمام تلف المحدود من شرب الخمر، ولا تجب فيه دية ولا كفارة.

وبه قال: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في قول(٣)، والحنابلة(٤)، والإمامية(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

العقل:

١- لا يضمن تلف المحدود أحد لأنه حد وجب لله تعالى، كالقطع في السرقة(٦).

ويجاب على ذلك: إن حد السرقة مقدر بالنص، فوجب على الإمام تنفيذ القطع فيه من غير اشتراط سلامة العاقبة، بخلاف تقدير الزيادة عن الأربعين في حد الخمر، فهو مبني على رأي الإمام واجتهاده، فوجب مراعاة شرط سلامة العاقبة في الجلد الزائد تعزيراً(٧).

---

(١) ينظر: بداية المبتدي ١١٠، العناية شرح الهداية ٣٥٢/٥، البناية شرح الهداية ٣٩٧/٦.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي ٤٤٠/٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣٧١/٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٢٣/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٧/١٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٧٢/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣٥/٥.

(٤) ينظر: مختصر الخرقى ١٣٦، المغني لابن قدامة ١٦٤/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٨٩/٦.

(٥) ينظر: المبسوط الشيخ الطوسي ٥٩/٨.

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٣٧٢/٧.

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣٥/٥.

٢- إن التلف الحاصل في الحدود الواجبة هدر لا تضمن، كحد الزنى، وحد القذف(١).

ويجاب على ذلك: لا خلاف ين الفقهاء- رحمهم الله- بأن تلف الحدود لا تضمن، لأنها مقدرة بنص من الشارع، كالزنا والقذف، والنزاع ليس في المقدر، بدليل الاتفاق على عدم الضمان في الأربعين، لأنه ثابت بالنص عن الرسول ﷺ، إلا أن النزاع في الزيادة على الأربعين إلى الثمانين الثابتة باجتهاد الصحابة ﷺ فافترقا (٢).

القول الثاني: وجوب الضمان على الإمام بما ينشأ من تلف عن تنفيذ حد الشرب على المحدود، على تفصيل في الحالات التي يضمن الإمام التلف.

وبه قال: الشافعية وهو المذهب(٣). وحالاته هي:

الحالة الأولى: إذا جلد الإمام شارب الخمر ثمانين جلدة، فمات منها، فإنه يضمن(٤).

الحالة الثانية: إذا جلده فوق الأربعين ودون الثمانين، فمات منها، فإنه يضمن(٥).

الحالة الثالثة: إذا ضربه بالنعال والثياب، ومات منها، فإنه يضمن على القول المقابل للصحيح، وذلك بناءً على أنه لا يجوز له أن يحد بها إذا تعين الضرب بالسوط(٦).

الحالة الرابعة: إذا ضربه بالسياط أربعين جلدة، فمات منها، فإنه يضمن(٧).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: الحاوي الكبير ٤١٥/١٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٥/١٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٥/١٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣٥/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٦/١٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٥/١٢

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣٥/٥.

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٧/١٢.

وأما حكم قدر الضمان الواجب، فيكون على حسب الحالة الموجبة له، وبيان الحالتين، كما يلي:

الحالة الأولى: إن ضرب الإمام الحد كاملاً وزال الألم، ثم ضربه الزائد فمات، ضمن ديته كلها(١).

الحالة الثانية: إن ضرب الإمام القدر الزائد مع بقاء ألم الضرب الأول، فإن استكمل فيه الحد والتعزير، فجلده ثمانين جلدة، فإنه يضمن نصف ديته، لأن نصفه حد، ونصفه تعزير، فسقط النصف بالحد الواجب، ووجب النصف بالتعزير المباح(٢).

وإن استكمل فيه الحد وبعض التعزير، فجلده فوق الأربعين ودون الثمانين، ففي قدر ما يضمنه من ديته قولان:

القول الاول: يضمن نصف ديته اعتباراً بالنوع، لأنه مات من مضمون وغير مضمون، ولم يُعتد بالعدد(٣).

القول الثاني: أن الدية تقسم على عدد الجلدات اعتباراً بالعدد، لأن لكل واحد من العدد تأثيراً في تلفه، والأسواط متماثلة، فقسطت الدية على عددها(٤).

وإن ضرب الأربعين بالسياط، فتلف منها، ففيه وجهان:

الوجه الأول: جميع ديته، لأن العدول عن جنس الحد إلى غيره يجعل الكل غير مستحق(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٦/١٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣٦/٥.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٧١/٣، المجموع شرح المهذب ١١٣/٢٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٧١/٣.

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني ١٣٢/١٣.

الوجه الثاني: يضمن نصف ديته، لتلفه من واجب ومحظور(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: السنة

١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»(٢).

وجه الدلالة: إن الفعل الذي ورد في النص ليس لمن مات من الحد، فإن النبي ﷺ حد في الخمر، فثبت أنه أراد الفعل الذي أحدثوه بعد رسول الله ﷺ هو الزيادة على الأربعين، وهو تعزير، فثبت أنه إذا مات من التعزير وجب ضمانه(٣)، والتعزير يشترط فيه سلامة العاقبة فإذا حدث عنه تلف، فإنه يضمن عليه(٤).

٢- ما ورد عن علي ﷺ في قصة ضرب الوليد بن عقبة حين أتي به إلى عثمان ﷺ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ" وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ(٥).

وجه الدلالة: أن الاقتصار على حد الخمر سنة، وضم التعزير إليه سنة، لأنه لو كانت الزيادة حداً لما جاز تركه، فثبت أن قصر الحد على الأربعين وترك الزيادة أنها

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٢٤/٧.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٣٢/٣ حديث رقم ١٧٠٧.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤١٢/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٥/١٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٠٨/١٧.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١١٩/١٢، الوسيط في المذهب ٥١٩/٦.

(٥) سبق تخريجه.

باب التعزير، بدليل أنه لما آل الأمر إلى علي- عليه السلام- جلد أربعين[١]، فكان شرط السلامة في الزيادة مطلوباً[٢].

ويجاب على ذلك: إن الرسول ﷺ لم يضربه على وجه التحديد، وإلا لما خالفته الصحابة ﷺ بل وكله للاجتهاد، وما ذكرناه راجح في الاجتهاد[٣].

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من جواز تضمين الإمام إذا تلف المحدود من حد شرب الخمر، لأنه من طريق السياسة والمصلحة تضمينه، لكيلا يتجاوز حدود ما أمر به الشارع الحكيم من مراعات حال المجلود، وعدم تجاوز الحد المقصود شرعاً، ولأن من مقاصد الإسلام مراعاة حق الجاني، ومراعاة مصلحة المجلود، ويتحقق ذلك من عدم إقامة الحد الموصل الى هلاك النفس المعصومة، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٥/١٢.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٩/٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: الذخيرة للقرافي ٢٠٥/١٢.

المطلب الرابع:

حكم تضمين الجلاد سياسة

قال الإمام الجويني –رحمه الله–: بعدم تضمين الجلاد إيالةً كما نص بقوله: "أن الإمام إذا ظلم، وأمر بالقتل من غير إكراه، فالقصاص واجب عليه، فإنا إذا أقمنا الجلاد سيفا، فالإمام في حكم الضارب به، ويترتب على هذا الأصل أن الجلاد ليس عليه بحث، وإنما عليه انتظار المراسم والابتدار إليها؛ إذ لو تعين عليه ذلك، لما تولى الأمر إلا ذو نظر، وذلك يطول، ثم ما ذكرناه في الإمام الحق"(١).

لا خلاف بين الفقهاء على عدم تضمين ما اتلفه الجلاد(٢) من غير قصد ولكنهم قالوا بتضمينه إذا كان قاصداً متعمداً الإتلاف، ومسألتنا هذه في فرعين:

الفرع الأول: أتفق الفقهاء– رحمهم الله – على عدم تضمين ما أتلفه الجلاد إذا أقام الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع من غير تعد منه.

وبه قال: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٤٤/١٧.

(٢) الجلاد: لغة: هو: الذي يقيم الحدود. ينظر: القاموس المحيط ١٠١٣. اصطلاحاً: هو: بفتح الجيم وتشديد اللام، الذي يتولى تنفيذ العقوبات الجسدية التي يفرضها القاضي كالجلد. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٥.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٩٢/٣، العناية شرح الهداية ٢٩١/٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢١٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٩٨/٤.

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦٦/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٤/١٠، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢٥٧/٤.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٥/٩، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٣٩/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٣/٦.

وبه قال أيضا الزيدية[١]، والإمامية[٢].

وممن نقل اتفاق الفقهاء فيما أتلفه الجلاد من غير تعد:

١- أبو جعفر الطحاوي يقول: (اتفاقهم في المقطوع في السرقة مات أنه لا شيء فيه لأنه قطع بحق)[٣].

٢- ابن عبد البر القرطبي وقال: (أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه لأنه قطع)[٤].

٣- ابن قدامة المقدسي وقال: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، إنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف، وقال: الحد متفق عليه بيننا، على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به)[٥].

٤- محيي الدين النووي وقال: (أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال)[٦].

٥- ابن حجر العسقلاني وقال: (اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر)[٧].

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ٣٣٥/١١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٦٦/١٤.

(٢) ينظر: المبسوط– الشيخ الطوسي – ٥٩/٨، السرائر – ابن إدريس الحلي – ٤٨٧/٤.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٤٧/٥.

(٤) الاستذكار ١٨٧/٨.

(٥) المغني لابن قدامة ١٦٥/٩ – ١٧٩/٩.

(٦) شرح النووي على مسلم ٢٢١/١١.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٦٨/١٢.

العقل:

واستدلوا على ذلك: أن الجلاد مأذون بالضرب لا على وجه البدل، إذا لم يتعمد التعدي على ما أمر به الشارع، وكذلك لأنه مأمور بإقامة ما أمر الشارع به، وما يفعله المأمور لا يتقيد بالسلامة(١).

الفرع الثاني: اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن الجلاد يضمن بالتعدي.

وبه قال: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧).

وممن نقل أتفاق الفقهاء في ضمان ما أتلفه الجلاد بتعد منه:

١- ابن قدامة المقدسي وقال: "إن زاد على الحد فتلف، وجب الضمان، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد"(٨).

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٩٢/٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢١٠/٤.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٩٢/٣، العناية شرح الهداية ٢٩١/٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢١٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٩٨/٤.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦٦/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٤/١٠، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢٥٧/٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٥/٩، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٣٩/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٣/٦.

(٦) ينظر: شرح الأزهار ٣٣٥/١١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٦٦/١٤.

(٧) ينظر: المبسوط– الشيخ الطوسي – ٥٩/٨، السرائر – ابن إدريس الحلي – ٤٨٧/٤.

(٨) المغني لابن قدامة ١٦٥/٩.

٢- ابن قيم الجوزية وقال: "وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً، أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق"(١).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: السنة

عن علي بن أَبي طالب ﷺ قَال: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ(٢).

وجه الدلالة: دل الأثر أن علياً ﷺ قد جعل الدية فيمن شرب الخمر وذلك أنه ليس ثمة سنة متبعة في حده بمقدار معين، مما يدل على أن كل زيادة على ما قدره الشارع في الحد المقدر تجب فيه الدية.

ثانياً: العقل

أن الشارع لم يأذن بالتعدي في إقامة الحدود، والمحدود إذا تلف بسبب ذلك التعدي، لزم الضمان على المتعدي، كما لو في غير الحد، بجامع أن كلا منهما تعد غير مأذون به شرعا (٣).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٢٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٨/٨ حديث رقم ٦٧٧٨، مسند أبي يعلى الموصلي ٢٨١/١ حديث رقم ٣٣٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٥/٩.

ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

الخاتمة

فقد توصلت في بحثي هذا إلى اهم النتائج فكانت على النحو الآتي:

مسألة تضمين من حفر بئراً بموافقة الامام أو عدمها اذا تردى فيها مترد سياسةً، فقد أتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم تضمين من حفر بئراً في الطريق إن كان حفرها لإرتفاق الناس منها، بشرط إحكام رأسها، وذلك لما تقتضيه السياسة والمصلحة العامة لارتفاق المسلمين منه.

مسألة تضمين ما أتلفه أهل الردة سياسة، والذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بعدم تضمين ما أتلفه أهل الردة حال الحرب.

مسألة تضمين من هلك من حد شرب الخمر، وقد تبين للباحث جواز تضمين الإمام إذا تلف المحدود من حد شرب الخمر.

مسألة تضمين الجلاد سياسةً، وقد أتضح لي رجحان ما ذهب إليه القائلين، بعدم تضمين ما أتلفه الجلاد إذا أقام الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع من غير تعد منه.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تح: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢. الأحكام: الإمام يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ)، تحقيق: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م.

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الهاشمي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج

أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٢، د.ت.

١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك: المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت.

١٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، طبعة بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٣. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٤. التجريد لنفع العبيد «حاشية البجيرمي على شرح المنهج»: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٢٦. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٧. تفسير الماوردي «النكت والعيون»: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع في الهند، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٠. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٣. الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران، ١٤٠٧هـ.

٣٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٥. الدلائل في غريب الحديث: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٦. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٧. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي (ت٩٦٦هـ) تحقيق: محمد كلانتر، دار العالم الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٦-١٣٩٨هـ.

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤١. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

٤٢. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٤. شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي.

٤٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٧. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٤٨. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٠. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.

٥١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٣. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية.

٥٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٧. اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين العاملى (ت٧٨٦هـ)، ط١، ١٤١١هـ.

٥٨. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٩. المبسوط: للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٠. المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٦١. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٢. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٦٣. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، (معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٦٥. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٦٦. المدونة الكبرى: الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٧. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ): المكتبة العلمية، بيروت.

٦٩. المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٠. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٧١. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٧٤. معرفة الصحابة لابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ

الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٧٧. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٧٨. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٠. المهذب: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران، ١٤٠٦هـ.

٨١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٢. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف بابن بطال (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

٨٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٦. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٧. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٨. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

UNIVERSITY OF ANBAR
ANBAR UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
UNIVERSITY OF ANBAR
JOURNAL
ANBAR UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
The issue includes conference research
UNIVERSITY OF ANBAR
PART ONE
Thu Al-Qe'da 1443 AH
June 2022
No 52
Year Thirteen - Volume Thirteen
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2009 سنة (1235)
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722